اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية

لتشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، بعد أن تم تفويض حكومة منطقة هونغ كونغ لإبرام هذه الاتفاقية من قبل الحكومة الشعبية المركزية لجمهورية الصين الشعبية (المشار إليها فيما بعد باسم " الطرفين المتعاقدين")؛

ورغبةً منهما في خلق الظروف الملائمة لزيادة الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في منطقة الطرف الآخر؛

وإذ تدركان أن التشجيع والحماية المتبادلة بموجب الاتفاق لمثل هذه الاستثمارات سوف يفضي إلى تحفيز المبادرات التجارية الفردية وسيؤدي إلى زيادة الرخاء في كلا الطرفين؛ و

وإذ تدركان أن أهداف حماية المستثمر لا ينبغي أن تتجاوز حقوق الطرفين المتعاقدين في اتخاذ تدابير موجهة لتحقيق أهداف المصلحة العامة المشروعة مثل حماية الأمن والصحة العامة والبيئة والسلامة والمستهلكين والآداب العامة وتعزيز التنمية المستدامة، شريطة أن تمتثل هذه التدابير لمعايير الحد الأدنى للمعاملة في القانون الدولي العرفي؛

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "المنطقة":

(1) فيما يتعلق بمملكة البحرين تعني إقليم مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليها البحرين حقوقها السيادية وولايتها القضائية، وفقًا للقانون الدولي؛ و

(2) فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، فهي تشمل جزيرة هونغ كونغ وكولون والأقاليم الجديدة؛

(ب) "المؤسسة" تعني أي كيان تم إنشاؤه أو تنظيمه بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، سواء كان ذلك بغرض الربح أم لا، وسواء كان مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة الحكومة أو القطاع الخاص، ويشمل أي شركة أو صندوق أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو جمعية أو منظمة مماثلة أو فرع من المؤسسة؛

(ج) تعني كلمة "القوات":

(1) فيما يتعلق بمملكة البحرين، القوات المسلحة لمملكة البحرين؛ و

(2) فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، القوات المسلحة لجمهورية الصين الشعبية؛

(د) تعني عبارة "قابلة للتحويل بحرية" التحرر من جميع ضوابط صرف العملات وقابلة للتحويل إلى الخارج بأي عملة؛

(هـ) يعني مصطلح "الاستثمار" كل نوع من الأصول والتي تتوافق مع تشريعات الطرف الذي يتم الاستثمار في منطقته، يمتلكها المستثمر أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تتمتع بخصائص الاستثمار، مثل الالتزام برأس المال أو الموارد الأخرى، وتوقع العائد أو الربح، وافتراض المخاطر. تشمل النماذج التي قد يتخذها الاستثمار على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(1) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى مثل الرهون العقارية أو الامتيازات أو التعهدات؛

(2) الأسهم والسندات الخاصة بالمؤسسة وأي شكل آخر من أشكال المشاركة في المؤسسة؛

(3) المطالبات بالمال أو بأي أداء بموجب عقد له قيمة مالية؛

(4) حقوق الملكية الفكرية والشهرة التجارية؛ و

(5) الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب القانون أو بموجب عقد، بما في ذلك امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، أو صقلها أو استخراجها أو استغلالها.

لمزيد من اليقين يجب ألا يشمل الاستثمار ما يلي:

(أ) الدين العام؛

(ب) المطالبات بالأموال التي تنشأ فقط من العقود التجارية لبيع السلع أو الخدمات من قبل شخص طبيعي أو مؤسسة في منطقة الطرف المتعاقد إلى شخص طبيعي أو مؤسسة في منطقة الطرف المتعاقد الآخر؛

(ج) تمديد الائتمان، بما في ذلك القروض المصرفية، فيما يتعلق بمعاملة تجارية، مثل تمويل التجارة؛ و

(د) أمر أو حكم صدر في إجراء قضائي أو إداري؛

لا يؤثر أي تغيير في الشكل الذي يتم استثمار الأصول به على طابعها كاستثمارات، ويشمل مصطلح "الاستثمار" جميع الاستثمارات، سواء تمت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو بعده؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المستثمرين" ما يلي:

(1) فيما يتعلق بمملكة البحرين،

- الشخص الطبيعي من مواطني مملكة البحرين؛ أو

- مؤسسة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب قوانين وأنظمة مملكة البحرين، أو فرع لمثل هذا الكيان الموجود في منطقة مملكة البحرين،

أن يكون قد قام بالاستثمار في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة؛ و

(2) فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة،

- الشخص الطبيعي المقيم الدائم في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة؛ أو
- مؤسسة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب قوانين ولوائح منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، أو فرع لمثل هذا الكيان الموجود في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة،

أن يكون قد قام بالاستثمار في منطقة مملكة البحرين؛

يعتبر الشخص الطبيعي المقيم بصفة دائمة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومواطنًا من مملكة البحرين، شخصًا طبيعيًا على وجه الحصر في الطرف المتعاقد الذي تربطه به علاقة سائدة، مع مراعاة العوامل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المسكن الدائم للشخص الطبيعي، ومركز المصالح الحيوية (أي حيث تكون العلاقات الشخصية والاقتصادية للشخص الطبيعي أقرب)، والمسكن المعتاد؛

(ز) يشمل "التدبير" قانونًا، أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرارًا أو إجراءً إداريًا أو شرطًا أو ممارسة؛

(ح) تعني كلمة "العوائد" المبالغ التي يحققها الاستثمار، وتشمل على وجه الخصوص، وليس الحصر، الأرباح والدخل من مطالبات الدين والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم. ولهذا الغرض، يعني "الدخل من مطالبات الدين" الدخل من مطالبات الدين بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن عقاري أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بهذه الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين. ولا تعتبر رسوم الغرامات المفروضة على التأخر في السداد بمثابة دخل للغرض المذكور أعلاه.

المادة (2)

نطاق التطبيق

(1) تنطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي تمت قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في منطقة الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر.

(2) تنطبق هذه الاتفاقية على التدابير المعتمدة أو التي يحتفظ بها أحد الطرفين المتعاقدين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراتهم.

(3) لا تنطبق هذه الاتفاقية على النزاعات الناشئة عن الأحداث التي وقعت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (3)

تشجيع وحماية الاستثماروالعوائد

(1) يجب على كل طرف متعاقد، إلى الحد الذي تسمح به قوانينه وسياساته، تشجيع وخلق الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في منطقته، ومع مراعاة حقه في ممارسة الصلاحيات التي تمنحها قوانينه، يجب على ذلك الطرف قبول مثل هذه الاستثمارات.

(2) تحظى استثمارات وعوائد مستثمري كل طرف متعاقد في جميع الأوقات بمعاملة عادلة ومنصفة، وتتمتع بالحماية والأمن الكاملين في منطقة الطرف المتعاقد الآخر. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين بأي حال من الأحوال أن يعرقل، من خلال تدابير غير معقولة أو تمييزية، إدارة، أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف في الاستثمارات في منطقته الخاصة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

(3) الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة يشمل توفير:

(أ) "المعاملة العادلة والمنصفة" والتي تتطلب من كل طرف متعاقد عدم حرمان العدالة في الإجراءات القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقا لمبدأ الإجراءات القانونية الواجبة؛

(ب) "الحماية والأمن الكاملان" والتي تتطلب من كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير التي قد تكون ضرورية بشكل معقول لضمان الحماية المادية والأمن لاستثمار مستثمر الطرف المتعاقد الآخر.

(4) لمزيد من اليقين، لا يتطلب مفهوما "المعاملة العادلة والمنصفة" و"الحماية والأمن الكاملان" معاملة إضافية أو تتجاوز ما يقتضيه القانون الدولي العرفي من معايير الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، ولا ينشئان حقوقًا موضوعية إضافية.

(5) إن تحديد وجود انتهاك لحكم آخر من هذه الاتفاقية، أو لاتفاق دولي منفصل، لا يثبت أنه كان هناك انتهاك للفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (4)
معاملة الاستثمارات

(1) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يُخضع استثمارات أو عوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في منطقته إلى معاملة أقل رعاية من تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لاستثمارات أو عوائد مستثمريه، أو لاستثمارات أو عوائد المستثمرين لدى أي طرف ثالث فيما يتعلق بإدارتها، أو صيانتها، أو استخدامها، أو التمتع بها، أو التصرف فيها.

(2) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في منطقته إخضاع المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، فيما يتعلق بإدارتهم، أو صيانتهم، أو استخدامهم، أو التمتع بها، أو التصرف في استثماراتهم، لمعاملة أقل رعاية من تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمستثمريه أو للمستثمرين من أي طرف ثالث.

المادة (5)
التعويض عن الخسائر

(1) يجب على المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تكبدت استثماراتهم في منطقة الطرف المتعاقد الآخر لخسائر بسبب الحرب أو غيرها من النزاعات المسلحة أو الثورة أو حالة الطوارئ الوطنية

أو التمرد أو الشغب في منطقة الطرف المتعاقد الأخير، أن يمنحها الطرف المتعاقد الأخير معاملة، فيما يتعلق بالاسترداد أو الجبر أو التعويض أو أي تسوية أخرى، لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي طرف ثالث. ويجب أن تكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية.

(2) مع عدم الإخلال بالفقرة (1) من هذه المادة، فإن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة يتكبدون خسائر في منطقة الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن:

(أ) مصادرة ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم من قبل قواتها أو سلطاتها، وهو ما لم يحدث أثناء العمل القتالي أو لم تقتضيه ضرورة الوضع،

ويجب منحه دون تأخير الرد أو التعويض المعقول. ويجب أن تكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية.

المادة (6)
نزع الملكية

(1) لا يجوز مصادرة استثمارات وعوائد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز إخضاعها لأية تدابير لها تأثير مماثل لنزع الملكية، بما في ذلك التدابير التي بموجبها تصبح هذه الاستثمارات تحت الملكية الوحيدة لحكومة الطرف المتعاقد الآخر (المشار إليه فيما بعد بـ "نزع الملكية")، في منطقة الطرف المتعاقد الآخر إلا بشكل قانوني، لغرض عام يتعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف، ومقابل تعويض. ويجب أن يعادل هذا التعويض القيمة الحقيقية للاستثمار مباشرة قبل الحرمان أو قبل أن يصبح الحرمان الوشيك معروفًا للعامة أيهما أسبق، ويجب أن يشمل معدلاً يومياً للتعويض بالمعدل التجاري العادي من تاريخ الحرمان حتى تاريخ السداد، ويجب أن تتم دون تأخير لا مبرر له، وأن تكون قابلة للتحقيق بشكل فعال وقابلة للتحويل بحرية. يحق للمستثمر المتضرر، بموجب قانون الطرف المتعاقد الذي قام بالحرمان، أن يطلب مراجعة سريعة من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف، لحالة المستثمر وتقييم الاستثمار وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في هذه الفقرة.

(2) عندما يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بمصادرة أصول مؤسسة تم تأسيسها أو إنشائها بموجب القانون المعمول به في أي جزء من منطقته، والتي يمتلك فيها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر أسهماً، يجب عليه التأكد من أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ستُطبق بالقدر اللازم لضمان التعويض المشار إليه في تلك الفقرة فيما يتعلق باستثماراتهم لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يملكون تلك الأسهم.

المادة (7)

تحويلات الاستثمارات والعوائد

(1) يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الحق غير المحدود في تحويل استثماراتهم وعوائدهم من وإلى منطقته.

(2) يجب أن تتم عمليات تحويل العملة دون تأخير بأي عملة قابلة للتحويل بحرية. ما لم يتفق المستثمرون على خلاف ذلك، وتتم التحويلات بسعر الصرف المطبق في تاريخ التحويل.

(3) بغض النظر عن الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يجوز لأي طرف متعاقد تأخير أو منع التحويل من خلال التطبيق العادل وغير التمييزي وحسن النية لقوانينه ولوائحه المتعلقة بما يلي:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية أو العقود الآجلة أو الخيارات أو المشتقات؛

(ج) الجرائم الجنائية أو الجزائية؛

(د) إعداد التقارير المالية أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون أو السلطات التنظيمية المالية؛ أو

(هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

المادة (8)

استثناءات عامة

(1) لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالمعاملة التي لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو أي طرف ثالث على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو تعاون إقليمي أو منظمة اقتصادية حالي أو مستقبلي، أو اتفاقية دولية مماثلة يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفًا فيها؛ أو

(ب) أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، حالي أو مستقبلي، يتعلق كلياً أو رئيسياً، بالضرائب التي يكون أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها، أو أي تشريع محلي يتعلق كلياً أو رئيسياً بالضرائب. في حالة وجود أي تعارض بين هذه الاتفاقية وأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف متعلق بالضرائب بين الطرفين المتعاقدين، فإن الاتفاق أو الترتيب هو الذي يسود إلى حد هذا التعارض.

(2) لمزيد من اليقين، لا يشمل الالتزام المنصوص عليه في المادة 4 من هذه الاتفاقية شرطاً بتوسيع إجراءات تسوية المنازعات إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بخلاف تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

(3) مع مراعاة شرط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تعسفية أو غير مبررة، وألا تشكل قيداً مقنعاً على التجارة الدولية أو الاستثمار، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو الحفاظ على أو إنفاذ التدابير اللازمة من أجل:

(أ) حماية البيئة أو حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

(ب) حماية الآداب العامة أو الحفاظ على النظام العام، بشرط عدم جواز التذرع باستثناء النظام العام إلا في حالة وجود تهديد حقيقي وخطير بما فيه الكفاية لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع؛

(ج) حماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية؛

(د) الحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للاستنفاذ، بشرط أن تصبح هذه التدابير فعالة بالتزامن مع القيود المفروضة على الإنتاج أو الاستهلاك المحلي؛ أو

(هـ) ضمان الامتثال للتشريعات التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:

أولا. منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في العقد؛

ثانيا. حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية؛ و

ثالثا. الأمان.

(4) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الطرفين المتعاقدين من اعتماد أو الحفاظ على التدابير لأسباب احترازية، بما في ذلك:

(أ) حماية المستثمرين، والمودعين، وحاملي وثائق التأمين، والمطالبين بوثائق التأمين، وكذلك المشاركين في الأسواق المالية، أو الأشخاص الذين تدين لهم مؤسسة مالية بواجب ائتماني؛

(ب) الحفاظ على أمن المؤسسات المالية أو سلامتها أو نزاهتها أو مسؤوليتها المالية؛ و

(ج) ضمان نزاهة واستقرار النظام المالي للطرف المتعاقد.

يجب أن يتم اتخاذ هذه التدابير بحسن نية ولا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب التزامات أو تعهدات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (9)

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد والمستثمر

(1) لغرض حل النزاعات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، يجب إجراء مشاورات بين طرفي النزاع بهدف، قدر الإمكان، حل النزاع ودياً.

(2) وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى حل خلال ستة أشهر من تاريخ استلام طلب كتابي للتسوية، يجوز للمستثمر عرض النزاع المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على إجراءات التسوية التي قد يتم الاتفاق عليها بين طرفي النزاع. إذا لم يتم الاتفاق على مثل هذه الإجراءات خلال فترة الستة أشهر، يلتزم أطراف النزاع

بتقديم النزاع للتحكيم بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (بصيغتها المنقحة في عام 2010). ويجوز لأطراف النزاع الاتفاق كتابيًا على تعديل تلك القواعد.

(3) لا يجوز تفسير الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على نحو يمنع مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين من رفع النزاع بموجب هذه الاتفاقية إلى المحاكم المختصة في الطرف المتعاقد الآخر الذي يقع الاستثمار في منطقته.

(4) يوافق الطرفان المتعاقدان بموجب هذه الاتفاقية على إحالة نزاع الاستثمار إلى التحكيم.

(5) يكون حكم التحكيم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع. يجب على كل طرف متعاقد ضمان الاعتراف بالحكم وتنفيذه وفقاً لقوانينه ولوائحه ذات الصلة.

(6) يوافق الطرفان المتعاقدان بموجب هذا على ما يلي:

(أ) يجب تقديم نزاع الاستثمار إلى التحكيم في موعد لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات من تاريخ علم المستثمر لأول مرة أو من التاريخ الذي يُفترض فيه علم المستثمر بالأحداث التي أدت إلى نشوء النزاع؛

(ب) تبت هيئة التحكيم المنشأة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة في المسائل محل النزاع وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي المعمول بها.[1] ؛ و

(ج) يكون التفسير المتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ملزماً لأي هيئة تحكيم يتم تشكيلها بموجب الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة (10)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

(1) إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فيجب على الطرفين المتعاقدين في المقام الأول محاولة حل النزاع عن طريق التفاوض.

---

[1] ولمزيد من اليقين، لا يخل هذا الحكم بأي اعتبار لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد في النزاع عندما يتعلق الأمر بالمطالبة. عند أخذ مثل هذه الاعتبارات، يجب على هيئة التحكيم أن تتبع التفسير السائد لهذه القوانين واللوائح من قبل المحاكم أو السلطات القضائية الأخرى لذلك الطرف.

(2) إذا فشل الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض، يجوز لهما إحالته إلى ذلك الشخص أو الهيئة التي يتفقان عليها أو، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يتم تقديمه لاتخاذ القرار بشأنه إلى لجنة تتكون من ثلاثة محكمين يتم تشكيلها على النحو التالي:

(أ) خلال ثلاثين يوماً من استلام طلب التحكيم، يجب على كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً. ويتم تعيين مواطن دولة يمكن اعتبارها محايدة فيما يتعلق بالنزاع كمحكم ثالث بالاتفاق بين المحكمين، خلال ستين يومًا من تعيين الثاني، ليتولى منصب رئيس هيئة التحكيم؛

(ب) إذا لم يتم التعيين خلال المهلة الزمنية المحددة أعلاه، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية، بصفته الشخصية والفردية، إجراء التعيين اللازم في غضون ثلاثين يومًا. إذا رأى الرئيس أنه مواطن دولة لا يمكن اعتبارها محايدة فيما يتعلق بالنزاع، يقوم نائب الرئيس الذي لا يفقد أهليته لهذا السبب بالتعيين.

(3) باستثناء ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذه المادة أو ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، يجب على هيئة التحكيم أن تقرر جميع المسائل المتعلقة باختصاصها وتضع إجراءاتها الخاصة. بناءً على توجيهات هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يُعقد مؤتمر لتحديد القضايا المحددة التي سيتم اجراء التحكيم فيها والإجراءات المحددة الواجب اتباعها في موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

(4) ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك أو تحدده هيئة التحكيم، يجب على كل طرف متعاقد تقديم مذكرة خلال خمسة وأربعين يومًا بعد اكتمال تشكيل الهيئة. يجب أن تكون الردود مستحقة بعد ستين يومًا. تعقد هيئة التحكيم جلسة استماع بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، أو حسب تقديرها، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استحقاق الردود.

(5) ستحاول هيئة التحكيم إصدار قرار كتابي في غضون ثلاثين يومًا بعد انتهاء جلسة الاستماع، أو في حالة عدم عقد جلسة استماع، بعد تاريخ تقديم الردين. ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

(6) يجوز للأطراف المتعاقدة تقديم طلبات لتوضيح القرار خلال خمسة عشر يومًا بعد استلامه، ويجب إصدار هذا التوضيح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ هذا الطلب.

(7) تبت هيئة التحكيم في المسائل محل النزاع وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي المعمول بها.

(8) يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً للطرفين المتعاقدين.

(9) يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم الذي يعينه. ويتم تقاسم التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك أي نفقات يتكبدها رئيس أو نائب رئيس محكمة العدل الدولية في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من هذه المادة. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر في قرارها بأن يتحمل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف.

المادة (11)

الحلول محل الدائن

(1) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعينة بدفع مبلغ لمستثمره بموجب تعويض مقدم فيما يتعلق باستثمار في منطقة الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يجب أن يعترف بما يلي:

(أ) التنازل إلى الطرف المتعاقد الأول وكالته المعينة بموجب القانون أو من خلال معاملة قانونية لجميع حقوق ومطالبات المستثمر الذي تم تعويضه؛ و

(ب) أنه يحق للطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة ممارسة هذه الحقوق وإنفاذ هذه المطالبات بموجب الحلول، بنفس القدر الذي يتمتع به ذلك المستثمر.

(2) يحق للطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة، في جميع الظروف، الحصول على نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والمطالبات التي اكتسبها بموجب التنازل وأي مدفوعات مستلمة بموجب تلك الحقوق والمطالبات كما يحق للمستثمر المعوض الحصول عليه بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار المعني والعوائد المرتبطة به.

(3) أي مدفوعات يتلقاها الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة بموجب الحقوق والمطالبات المكتسبة تكون قابلة للتحويل بحرية. ويجب أن تكون هذه المدفوعات أيضًا متاحة للطرف المتعاقد الأول بغرض تغطية أي نفقات يتم تكبدها في منطقة الطرف المتعاقد الأخير.

(4) إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة بدفع مبلغ لمستثمر من ذلك الطرف المتعاقد واستحوذ على حقوق ومطالبات المستثمر، فلا يجوز لذلك المستثمر، ما لم يكن مفوضاً كتابياً بالتصرف نيابة عن الطرف المتعاقد أو وكالته المعينة التي تقوم بالدفع، متابعة تلك الحقوق والمطالبات ضد الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (12)
استثناءات أمنية

(1) لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه:

(أ) مطالبة الطرف المتعاقد بتقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛ أو

(ب) منع أي طرف متعاقد من اعتماد أو الإبقاء على التدابير التي يراها ضرورية من أجل:

(1) الوفاء بالالتزامات المنطبقة عليه فيما يتعلق بحفظ أو استعادة السلام أو الأمن الدولي؛ أو

(2) حماية مصالحه الأمنية الأساسية؛

(2) مع مراعاة الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، يسعى الطرفان إلى اتخاذ خطوات معقولة لإبلاغ بعضهما البعض بأي تدابير يتم اتخاذها بموجب الفقرة 1 (ب) من هذه المادة وإنهائها.

المادة (13)
الحرمان من المزايا

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، حرمان مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، والذي يمثل مؤسسة تابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر واستثمارات ذلك المستثمر من مزايا هذه الاتفاقية إذا:

(أ) كان يمتلك أشخاص من طرف غير متعاقد المؤسسة أو يسيطرون عليها، ولا يكون للمؤسسة أي أنشطة تجارية جوهرية في منطقة الطرف المتعاقد الآخر؛ أو

(ب) كان أشخاص من طرف غير متعاقد يمتلكون المؤسسة أو يسيطرون عليها، ويتبنى الطرف المتعاقد الرافض أو يحتفظ بإجراءات فيما يتعلق بالطرف غير المتعاقد أو شخص من طرف غير متعاقد تحظر المعاملات مع المؤسسة أو التي من شأنها أن تكون تم انتهاكها أو التحايل عليها إذا كانت فوائد هذه الاتفاقية قد منحت للمؤسسة أو لاستثماراته.

2. قبل الحرمان من مزايا هذه الاتفاقية، يجب على الطرف المتعاقد الذي سيقوم بالحرمان من هذه الاتفاقية إخطار الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (14)

خدمة الوثائق

(1) يتم إرسال الإخطارات والوثائق الأخرى المتعلقة بالمنازعات بموجب المادتين 9 و10 من هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد عن طريق تسليمها إلى:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين: وزارة الخارجية، ص.ب. ص.ب 547، المنامة، مملكة البحرين؛ و

(ب) بالنسبة لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة: إدارة التجارة والصناعة، برج التجارة والصناعة، 3 طريق كونكورد، مدينة كولون، هونغ كونغ.

(2) يجب على الطرف المتعاقد أن يقوم على الفور بإتاحة وإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في المكان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (15)

المشاورات

بناء على طلب كتابي من أي من الطرفين المتعاقدين، يقوم الطرفان المتعاقدان بإجراء مشاورات حول أي مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (16)

الدخول حيز النفاذ

(1) يقوم الطرفان المتعاقدان بإخطار بعضهما البعض كتابياً باستكمال متطلباتهما الخاصة لبدء نفاذ هذه الاتفاقية. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ آخر هذه الإخطارات.

(2) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كتابية متبادلة من الطرفين المتعاقدين. وتدخل جميع التعديلات حيز التنفيذ بمثل الآلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (17)

المدة والإنهاء

(1) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة أولية مدتها عشر سنوات، وبعد ذلك حتى انقضاء اثني عشر شهرًا من التاريخ الذي يرسل فيه أي من الطرفين المتعاقدين إشعارًا كتابيًا بالإنهاء إلى الطرف الآخر.

(2) فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، تظل أحكام المواد من 1 إلى 15 من هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة إضافية مدتها عشر سنوات من ذلك التاريخ.

وإشهادًا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين في مدينة المنامة في يوم 3 مارس، 2024 باللغات العربية والصينية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية